

والرهن للرهن والخلع لها والاعتاق علي مال للفقن للسيد
والزوجه هكذا في حصول العادي معزبا الي الاستر وشي
نكاح عن بعضه وتبعها في جامع التصولين وفدت عليها
في الشرح سبعة اخرى نصارت خمسة عشر الكفاله للوالد
كأني البرازيه والابوعن الدين كما في اصول فخر الاسلام من
الهنك وتسلم الشفوعه بعد الطلبين كما ذكره واليضامته
والوقت علي قول ابي يوسف والزاعه والمامله الحاقا
لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الاطلاق لها الرميض والتذلل والاثار الا الاقرار بعقد قبله
والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الاقتران في
الصرف فان تنازرا قبله بطل العقد انما اذا استولى
رجل بدل الصرف قبل القبض واختار الشتر في اتباع
الحاقه وتفترق العاقدان قبل قبض القيمة من التلطف
فان الصرف لا يفسد عند تماخلف المجد كافي المبيع البيع
الاي بطل بالشرط في الثمن وثلاثين موضعاً بشرط
رهن وكثيره واحالة معلومين واستهاد خيار وتقد
شره الي ثلثه وتاجيل التي الثمن الي معلوم وبراه من
العيوب وقطع الثمار المبيعه وتركها علي الخليل بدارها
علي الفتى به ووصف ضرعوب فيه وعدم تسليم البيع
حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق تغير
الشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الاذن والتمام
الاشترائي الا اذا عين ما يطلع الاذي وحمل الحاربه وكونها
مغنيه وكونها حلوبا وكون الفرس هراجا وكون الحاربه
مغنيه وكونها حاربه غايبا وان لم يحدو البيع وعلو
لانه من الصانع ولا يملكه ولو اشركه شاه او غيره ولو اشركه شاه او غيره ولو اشركه شاه او غيره ولو اشركه شاه او غيره

والرهن للرهن والخلع لها والاعتاق علي مال للفقن للسيد
والزوجه هكذا في حصول العادي معزبا الي الاستر وشي
نكاح عن بعضه وتبعها في جامع التصولين وفدت عليها
في الشرح سبعة اخرى نصارت خمسة عشر الكفاله للوالد
كأني البرازيه والابوعن الدين كما في اصول فخر الاسلام من
الهنك وتسلم الشفوعه بعد الطلبين كما ذكره واليضامته
والوقت علي قول ابي يوسف والزاعه والمامله الحاقا
لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق
الاطلاق لها الرميض والتذلل والاثار الا الاقرار بعقد قبله
والصرف والسلم يشترط التقابض قبل الاقتران في
الصرف فان تنازرا قبله بطل العقد انما اذا استولى
رجل بدل الصرف قبل القبض واختار الشتر في اتباع
الحاقه وتفترق العاقدان قبل قبض القيمة من التلطف
فان الصرف لا يفسد عند تماخلف المجد كافي المبيع البيع
الاي بطل بالشرط في الثمن وثلاثين موضعاً بشرط
رهن وكثيره واحالة معلومين واستهاد خيار وتقد
شره الي ثلثه وتاجيل التي الثمن الي معلوم وبراه من
العيوب وقطع الثمار المبيعه وتركها علي الخليل بدارها
علي الفتى به ووصف ضرعوب فيه وعدم تسليم البيع
حتى يتسلم الثمن ورده بعيب وجد وكون الطريق تغير
الاشترائي الا اذا عين ما يطلع الاذي وحمل الحاربه وكونها
مغنيه وكونها حلوبا وكون الفرس هراجا وكون الحاربه
مغنيه وكونها حاربه غايبا وان لم يحدو البيع وعلو
لانه من الصانع ولا يملكه ولو اشركه شاه او غيره ولو اشركه شاه او غيره ولو اشركه شاه او غيره

جامعة الملك سعود
Saudia University